

نفس صادقة موجبة جزئية كأن تقدم والموجبة الجزئية
 صادقة مثل نفسها ايضا كعض الحيوان انسان بعض الانسان
 حيوان والموجبة المرحلة كالجزية الموجبة فتعكس مثل نفسها
 كالانسان كاتب الكاتب انسان واعلم ان العكس لا يكون الا في
 القضايا ذات الترتيب الطبيعي والية الاشارة بقولنا والعكس
 في مرتب بالطبع البيت احترانا من المنفصلة فان تحويل طرفها
 ليس عكسا لان كلا من طرفها صالح لان يكون مقعدا وتاليا فلا
 يتعين ترتيبها الا بالوضع بخلاف الجلية والمتمصلة فان ترتيبها
 طبيعي وان انعكس طرفاها فهي مرتبة بالقوة واحترنا بالمستوي
 من انعكس التقيض **باب في القياس**
 فرغنا من الكلام على ما يتعلق بمبادئ التصديقات شرعنا ههنا
 نتكلم على مقاصد التصديقات وهي القياس وما يتعلق به فالقياس
 قول مؤلف من قضايا مستلزم بالذات لقول اخر وهو ضمان الالوه
 ما يشتمل على النتيجة او على تقيضها بالقوة ويسمى اقترانيا
 وحليا والثاني ما يشتمل على النتيجة او على تقيضها بالفعل و
 يسمى استثنائيا وشرطيا وبالله التوفيق
 ان القياس من قضايا صورته مستلزما بالذات قولا اخره
 ان القياس عند فهمه قسما منه ما يدعى بالاقتران
 وهو الذي دل على النتيجة بالقوة واخصص بالحلية
 اي القياس عند المطابقة وهو المركب من قضايا يلزم لذاته قول
 اخر ولا اقتراني منه ما كان مشتتلا على النتيجة او تقيضها بالقوة

نحو

نحو الاله متغير وكل متغير حادث وهو خاص بالقضايا الجلية
 فلذلك يسمى حليا ومستلزما حال من ضمير صورته وقولا اخر معمول
 كحال وبالله التوفيق
 فان نرد تركيبه فربما مقدما له على ما اوجبه
 ورب المقدمات وانظما له صحيحها من فاسد محتمل
 فان لازم المقدمات يجب المقدمات انت
 اي اذا اردت تعلم كيفية تركيب القياس فربما مقدما له على ما
 يجب من اندراج الصفري تحت الكبرى كما سياتي ومن دلالتها على
 النتيجة وتام تلك المقدمات هي صحيحة ام لا لا يفسد
 القياس فاننا للارزاج يجب ملزومه واعلم انه لا بد ان يشتمل على
 مقدمتين صفري وكبرى والصفري مندرجة في الكبرى اي
 داخله فيها والى هذا الشرنا بقولنا
 وما من المقدمات صفري فيجب اندراجها في الكبرى
 وذات حد اصغر صفرا وذات حد اكبر كبراهما
 واصغر فذا المشدود اندراج ووسطه بلغي لدى الانساج
 اي لا بد ان تكون الكبرى اهم من الصفري والا لم يحصل اللزوم
 اذ يلزم من الحكم على الاعم الحكم على الاخص لا العكس ثم اعلم
 ان الصفري في المشتملة على موضوع النتيجة المسمى بالحد
 الاصغر والكبرى هي المشتملة على محمولها المسمى بالحد الاكبر
 والطرف الكبر المشتمل بينهما يسمى بالحد الاوسط وهو لجامع بين
 والحد الاصغر مندرج في الاكبر وعند الانساج يلغي الحد الاوسط

